

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولم يقل في المستوعب خائف .
تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب المحرر
وجماعة وهو احد الوجهين .
ذكره بن البنا وبناه على ان لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضى وان لم
يقصده .
واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .
ولو اراد تحقيقا لارادته ونحوه لعموم المشيئة .
والوجه الثاني يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي .
وجزم به في البلغة والوجيز والنظم .
وصحه في الرعاية الكبرى .
وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير .
قال الزركشي واشترط القاضي واى البركات وغيرها مع فصل الاتصال ان ينوى الاستثناء قبل
تمام المستثنى منه .
وظاهر بحث ابي محمد ان المشترط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه صح
استثناؤه قال وفيه نظر .
واطلقهما في الفروع .
وذكر في الترغيب وجه اعتبار قصد الاستثناء اول الكلام \$ فائدتان .
احدهما مثل ذلك في الحكم لو حلف وقال ان اراد الله وقصد بالارادة المشيئة لا ان اراد
محبه .
ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .
الثانية لو شك في الاستثناء فالاصل عدمه مطلقا على الصحيح من المذهب